

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، داود طنبيلة

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٣٧٨ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة
الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٢٢٢ والمفصلة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها
تضمن:

تجريم المتهم
بجناية هناك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون
العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمان سنوات والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف وكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون
محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً للشروط القانونية
واقعةً وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في
المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم
٢٠١٣/٩٤١ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ قد أحالت المتهم
(مصري الجنسية)
إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن تهمة :

جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٢٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بحدود الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠١٣/٦/١٨ وأثناء تواجد الطفل المجني عليه المولود بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٤ على سطح العمارة التي يعمل والده حارساً لها قام المتهم والذي كان يقف على سطح العمارة التي يعمل حارساً لها والمجاورة للعمارة التي كان يقف على سطحها المجني عليه قام بالمناداة على الطفل المجني عليه فذهب الأخير إلى الغرفة التي يسكن فيها المتهم وهناك قام الأخير وبعد إغلاق باب الغرفة بالمفتاح بتسليم المجني عليه بنطلونه وانكشفت عورته كونه لم يكن يرتدي كلسون كما قام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه من الخلف حتى أنزل سائله المنوي على قطعة قماش لون كحلي تم ضبطها فيما بعد وبعد أن أنهى المتهم فعلته قام بإعطاء المجني عليه دينار وطلب منه أن لا يخبر أحداً بما حصل وسمح له بمغادرة الغرفة فذهب المجني عليه إلى والدته وأخبرها بما فعل به المتهم والتي بدورها أبلغت زوجها (والد المجني عليه) بالأمر فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

تجريم المتهم
جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من
قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم
الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٣٠٨ مكررة من قانون العقوبات عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية
بحقه كون المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بتاريخ الواقعة بينما كان الجاني قد أتم
الثامنة عشرة من عمره.

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا طالباً تأييده .

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بيانات باعتبار محكمتنا محكمة موضوع نجد:

١. من حيث الواقعة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البيئة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطعت أجزاء منها أثبتتها في منته وهي بيئة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتي نقرأها عليها والثابتة في اعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم بيئة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما اسند إليه.

٢. وفي التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المتمثل بتسليم المجني عليه البالغ من العمر أحد عشر عاماً وسبعة أشهر بتاريخ الحادث بنطونه وقيامه هو بتنزيل كلسونه وبنطونه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه وتحريكه حتى الاستمنااء على قطعة قماش.

تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض حدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات لأن أفعاله قد استطلت إلى عورة المجني عليه التي يحرض سائر الناس على صونها والذود عنها وخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه.

٣. العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقرر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم

وحيث إن القرار المميز جاء مستجماً لمقوماته ومشتماً على أسبابه وخالياً من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

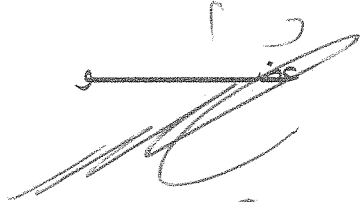
لذلك نقرر تأييد القرار المميز حكماً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠١٤م

القاضي المتروئس

شاهين محمد

عضو



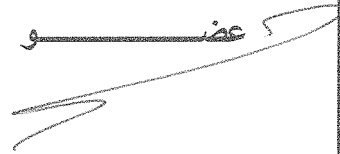
عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقق / ف ع



lawpedia.jo